

هداية المسترشدين

[169] إذا احتمل ان يكون كل منهما سببا لوجوبه في الجملة حتى انهما إذا اجتمعا لم يكن هناك الا وجوب واحد وكذا الحال لو قيل ان ادخال الحشفة سبب لوجوب الغسل والانزال سبب لوجوبه وقد يناقش في العبارة المذكورة ايضا بان لفظ السبب يقتضى فعلية التسبب وهو لا يجمع كونهما سببين لسبب واحد إذ مع اجتماعهما لا يكون السببية الا لاحدهما ويكون الاخر سببا بالقوة وهو خلاف ط اللفظ القاضى بسببية كل منهما فعلا ويدفعه ان السببية الشرعية لا ينافى عدم فعلية التأثير لصدق السببية الشرعية مع شانية التأثير قطعاً بل مراعاة التأثير غير معتبرة في الاسباب الشرعية من اجلها ولذا لم يكن هناك مانع من اجتماعهما على سبب واحد كما هو ط من ملاحظة مواردها ومنها المثالين المذكورين ودعوى كون اطلاق السبب منصرفاً إلى ما يكون مؤثراً بالفعل محل منع ايضا على انه لا يجرى ذلك فيما لو عبر عن السببية المفروضة بلفظ اخر خال عما ادعى من الظهور وبما ذكرنا يظهر الجواب عن الخامس ايضا فان الاسباب الشرعية ليست بمؤثرات حقيقية في الغالب كما نص عليه المستدل قدس سره في اول كلامه وانما هي كاشفة في الغالب عن المؤثرات فما ذكر في الاحتجاج من ان الثابت بالسبب الثاني لا بد ان يكون مغايراً للمطلوب الاول ضرورة تأخر المسبب عن سببه ليس على ما ينبغى إذ لا مانع من كون المسبب الثاني كاشفاً عن المسبب الاول ايضا وايشا قد يكون مسببه تكليفاً اخر متعلقاً بالفعل الاول فيتأكد جهة التكليف به من غير حاجة إلى تكراره فتحصل من جميع ما ذكرناه ان مجرد تعدد الاسباب الشرعية لا يقضى بلزوم تعدد الافعال المتفرعة عليها بل يمكن تواردها على محل واحد من غير خروج عن ط الحكم بكونها اسباباً وقد يقتضيان حصول جهتين للتكليف بالفعل فيتعدد التكليف دون المكلف به كما هو الملحوظ في المقام نعم تعدد التكليف قاض بتعدد المكلف به وتعدد المكلف به قاض بتعدد الاداء حسبما مربياه فيما قرناه من المسألة لا مجرد تعدد السبب مع عدم ثبوت تعدد التكليف فلا قضاء فيه بتعدد التكليف ولا تعدد المكلف به ولا تعدد الاداء نعم في تعدد السبب بعد ظهور تعدد التكليف تأييد للدلالة على تعدد المكلف به ولزوم تعدد الاداء كما مرت الاشارة إليه خامساً ان تداخل التكاليف بناء على القول بها مط أو على ما ذكرناه من التداخل في بعض الصور المذكورة فهل يتوقف حصوله على نية لكل تفصيلاً أو اجمالاً أو يحصل قهراً مع عدم نية خلافه أو ولو نوى الخلاف مع نية البعض فيدخل فيه الباقي تبعاً أو ولو من دون نية خصوص شيئ من الامرين إذا اتى بصورة الفعل المشترك بين الكل وجوه والذي يقتضيه التـ في المقام ان يق ان المطلوب بالامرین الحاصلين في المقام اما ان يكون من قبيل العبادة أو من غيرها أو

يختلف الحال فيه ثم ان اداءه اما ان يتوقف على قصده ونيته أو انه مما يحصل باداء صورته فان كان كل من الامرين مما يحصل باداء صورته من غير توقف له على نيته فلا بد من الحكم بالتدخل فيه مط من غير توقف له على نيته من غير توقف له على تعيين شئ من المطلوبين ولا على فعبد امثال الامرين نعم لو كانا أو احدهما عبادة توقف حصول الامرين على قصد القرية فلو نوى القرية باحدهما وغفل عن الاخر حصل ادائه ايضا مع عدم قصد التقرب به بل ومع الغفلة عنه من اصله لما عرفت فيما قررناه سابقا من عدم توقف العبادة الاعلى اقترانى قصد القرية في الجملة واما اعتبار قصد التقرب بملاحظة خصوص الامر الوارد بها فلا وانما قلنا بإمكان صحة العبادة مع عدم صدق الامثال بالنسبة إلى الامر التعلق بها فيكون ما ياتي به مسقطا للامر المتعلق بتلك العبادة نظرا إلى اداء الواجب به فغاية الامر في المقام ان يق بعدم صدق الامثال بالنسبة المفروضة وعدم ترتب الثواب عليها من تلك الجهة وقد عرفت انه لا مانع من صحة العبادة ووقوعها وسقوط الواجب بها بعد اقترانها بقصد القرية بجهة مصححة له وان لم يحصل بها امثال الامر المتعلق بتلك العبادة ويحتمل في بادى الراى عدم وقوع العبادة الغير المقصودة إذ المقصود من العبادة حصول الامثال والطاعة وهو غير حاصل مع عدم القصد إلى العبادة المفروضة بل ومع القصد إلى عدم ادائها والاطهر بعد التـ هو الوجه الاول حسيما من الوجه فيه نعم لو اريد امثال الامرين وترتب الثواب عليه من الوجهين توقف ذلك على قصد الثبوت به من الجهتين وفى الاكتفاء بالنسبة الاجمالية ح مع عدم التفتن للتفصيل وجه سيما إذا علم تعلق الامرين به ولم يعلم خصوصية شئ منهما فاتى به من جهة تعلق الامر به كائنها كان ولو توقف الاتيان به على قصده ونيته كما في الغسل فان صدق اسميه يتوقف على نيته والا كان غسلا محضا وكاداء الزكوة فان دفع المال مع عدم قصدها يكون عطية ولا يعد زكوة فان كان كل من المطلوبين على الوجه المذكور فلا اشكال في توقف ايقاعهما على قصدهما ولو نوى به احدهما وقع به ذلك دون غيره سيما إذا نوى عدم وقوعه فلا يتدخلان بناء على القول بالتدخل الا بالنسبة هذا بالنسبة إلى قصد اصل الفعل واما بالنسبة إلى نية القرية فالحال فيه كالمسألة المتقدمة من غير فرق والظ ان الاغسال من هذا القبيل فلا تتدخل بعد القول بعدم مباينها كما هو الظ الا مع قصد الكل نعم لو تم الدليل على الاجتزاء بفعل واحد عن الجميع ولو من دون قصد اتباع ذلك وكان مخرجا له عن حكم القاعدة ولو توقف احدهما على نيته دون الاخر فان نواه أو نواهما معا وقعا معا والا وقع الاخر خاصة وتوقف الاتيان بالاول على اداء الفعل ثانيا مع القصد إليه وسادسها قد عرفت ان مورد التدخل على القول به ما إذا كان المطلوبان من طبيعة واحدة أو من طبيعتين متصادقتين ولو في بعض المصاديق واما إذا كان بينهما مباينة في الخارج فلا كلام في عدم التدخل وان اتحد في الصورة وح فنقول ان علم التباين أو التصادق فلا كلام في عدم التدخل

واما إذا شك في تباين الطبيعتين وعدمه مع اتحادهما صورة كغسل الجنابة وغيرها من الاغسال إذا شك في اجتماعهما في مصداق واحد فهل يبنى على المباينة وعدم جواز التداخل حتى يتبين التصادق أو على جواز التداخل نظرا إلى الاتحاد في الصورة وعدم صورة المباينة فيجزى الماتى به عن الامرين رجهاً والمتجه هو الاول إذ مع احتمال التباين لا يمكن الحكم بتصادق الطبيعتين في مصداق واحد نظرا إلى قضاء اليقين بالاشتغال باليقين بالفراغ وعدم قيام دليل على اجتماع المطلوبين في ذلك ليحكم معه بالفراغ ومجرد الاحتمال غير كان في تحصيل البراءة بل لا يمكن الخروج بذلك عن عهدة التكليف باحدهما ايضا مع قصد الامرين باداء حسبا ياتي الاشارة إليه انشاءً □ فان قلت لو كان الحال على ما ذكر لم يكن
